القرار ICC-ASP/11/Res.7

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

ICC-ASP/11/Res.7
المجني عليهم وجبر الأضرار

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تعيد تأكيد أهمية نظام روما الأساسي بالنسبة إلى المجني **عليهم والجماعات المتضررة** فيما يقرره من وضع حد للإفلات من العقاب في حالة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يسهم في منع وقوعها،

وإذ تعترف بحق المجني عليهم في نيل العدالة والحماية والدعم على نحو يتسم بالمساواة والسرعة **والفعالية**؛ وحقهم في الحصول على جبر مناسب وعاجل عن الأضرار المتكبدة؛ وحقهم في إمكانية الحصول على المعلومات **ذات الصلة بشأن الانتهاكات وآليات الإنصاف وهي من المكونات الأساسية للعدالة**،

وإذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح المجني عليهم **والجماعات المتضررة من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية**،

1- *تحيط علماً* الاستراتيجية المنقَّحة للمحكمة فيما يتصل بالمجني عليهم[1]، **وكذلك بالتقرير المعنون "تقرير** عن الاستراتيجية المنقَّحة **للمحكمة فيما يتصل** [بالمجني عليهم]: **الماضي والحاضر والمستقبل"**[2]؛

2- *تنوّه* **بتقرير** المحكمة النهائي المعنون "تقرير المحكمة عن استعراض نظام تقديم [المجني عليهم] **لطلبات** للمشاركة في **الإجراءات"**[3]؛

3- *تحيط علماً مع القلق المستمر* **بتقارير المحكمة عن** الأعمال المتأخرة المتراكمة في معالجة **الطلبات المقدمة من** المجني عليهم الساعين إلى المشاركة في **الإجراءات، وهو وضع يؤثر على الإنفاذ والحماية الفعالين لحقوق** ومصالح المجني عليهم في إطار نظام روما الأساسي؛

4- *تؤكد على* الحاجة الملحة إلى تعديل نظام تقديم المجني عليهم **طلبات** المشاركة في **الإجراءات** وذلك في **ضوء الوضع القائم بغية ضمان استدامته وفعاليته** ونجاعته، بما في ذلك **إدخال أي تعديلات ضرورية على الإطار** القانوني، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حقوق المجني عليهم **بموجب نظام روما الأساسي**؛

5- *تحيط علماً* مع التقدير بكل الجهود المبذولة لتحسين نجاعة وفعالية مشاركة المجني عليهم، **بوسائل منها بوجه خاص التشجيع على اتباع** نهج أكثر جماعية، *وتطلب* **من المكتب أن يعد، بالتشاور مع المحكمة، أي** ات على الإطار القانوني من أجل تطبيق نهج يغلب عليه الطابع الجماعي في نظام تقديم المجني عليهم طلبات المشاركة في **الإجراءات**؛

[1] الوثيقة ICC-ASP/11/38.

[2] الوثيقة ICC-ASP/11/40.

[3] الوثيقة ICC-ASP/11/22.

6- *تدعو* المكتب إلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة عن أي تدابير مناسبة في هذا الصدد؛

7- *تحيط علماً* بقرار الدائرة الابتدائية الأولى المنشئ للمبادئ والإجراءات المتعلقة بجبر الضرر في القضية المرفوعة ضد 'توماس لوبانغا ديلو'[4]، المؤرخ 7 آب/أغسطس 2012، *وتذكّر* بالحاجة إلى أن تكفل المحكمة استمرار عملية وضع مبادئ متسقة تتعلق بجبر الضرر وذلك وفقاً للفقرة 1 من المادة 75 من نظام روما الأساسي *وتطلب كذلك* إلى المحكمة أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة؛

8- *تؤكد* أن المسؤولية عن جبر الضرر ترتكز بشكل حصري على المسؤولية الجنائية الفردية وأنه لذلك لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إصدار أوامر إلى الدول باستخدام ممتلكاتها وأصولها، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، في تمويل قرارات جبر الضرر، بما في ذلك في الحالات التي يشغل فيها الفرد، أو يكون قد شغل فيها، أي منصب رسمي؛

9- *تدعو* الدول الأطراف التي ارتُكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى اعتماد أحكام بشأن المجني عليهم بحسب الاقتضاء، على نحو يتماشى مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 لعام 1985 المعنون "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بمجني عليهم الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 147/60 لعام 2005 المعنون "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لمجني عليهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" ومع الصكوك الأخرى ذات الصلة؛

10- *تشجع* الدول الأطراف التي ارتُكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة على التصرف بما يحقق التضامن مع المجني عليهم عن طريق القيام بأمور منها اء دور نشط في توعية المجتمعات بحقوق المجني عليهم المشمولين بنظام روما الأساسي بصورة عامة وضحايا العنف الجنسي بصورة خاصة، ومعارضة تهميشهم ووصمهم، ومساعدتهم في عملية إعادة اندماجهم في المجتمع ومشاركتهم في المشاورات، ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب بخصوص هذه الجرائم؛

11- *تشدد* على أنه لما كان تجميد وتحديد أي أصول مملوكة للشخص المدان هما أمران لا بد منهما لتحقيق جبر الضرر، فإن من الأهمية العظمى أن تسعى المحكمة إلى اتخاذ جميع التدابير تحقيقاً لهذه الغاية، بما في ذلك التواصل الفعال مع الدول ذات الصلة لكي تكون في وضع يمكّنها من تقديم المساعدة في وقت مناسب وبشكل فعال عملاً بالفقرة 1 (ك) من المادة 93 من نظام روما الأساسي؛

12- *تذكّر* بأن إعلان عوز المتهمين لغرض تقديم المعونة القانونية هو أمر لا صلة له بقدرة الشخص المدان على تقديم جبر للضرر[5]، وهو أمر متروك لصدور قرار قضائي بشأنه في كل حالة بعينها، *وتطلب* كذلك إلى المحكمة أن تستعرض هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة؛

13- *تدعو* الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى إلى التبرع للصندوق الاستئماني للمجني عليهم بالنظر أيضاً إلى حالات جبر الضرر الوشيكة، من أجل التمكّن من

[4] القرار ذو الرقم ICC-01/04-01/06 66/94.

[5] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... 2011* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/10/Res.3، الفقرة 3.

زيادة حجم أموال الصندوق الاستئماني للمجني عليهم زيادة كبيرة وتوسيع نطاق قاعدة الموارد وتحسين إمكان التنبؤ بالتمويل؛ وتعرب *عن تقديرها* للجهات التي قامت بذلك بالفعل؛

14- *تعرب عن تقديرها* لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم وأمانة الصندوق على التزامهما المتواصل تجاه المجني عليهم، وتشجع لمجلس والأمانة على مواصلة تعزيز حوارهما الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي الأوسع، بمن في ذلك المانحون فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، بغية ضمان زيادة حضوره الاستراتيجي والعملي وبغية زيادة تأثيره إلى أقصى حد؛

15- *تُذكّر* بمسؤولية مجلس الإدارة، بموجب لائحة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، عن السعي إلى إدارة موارده النابعة من التبرعات بطريقة تضمن احتياطياً كافياً من أجل تكملة أي قرارات لجبر الضرر قد تأمر بها المحكمة، وذلك دون الإضرار بأنشطته المضطلع بها بموجب ولايته المتعلقة بالمساعدة، بما في ذلك الأنشطة الممولة بواسطة تبرعات مخصصة الغرض.